

**التزام دولة المصدر بالوقاية لمنع الضرر العابر للحدود في
الفضاء الرقمي**

الطالب

رائد حميد صالح

المشرف أ.م. مها محمد أيوب

كلية الحقوق جامعة النهرين

**The obligation of the source state for protection to prevent
transnational harm in the digital space**

Maha.m@nahrainuniv.edu.iq

raed.hamid@turath.edu.iq

ان الأنشطة التي تجري في إقليم دولة المصدر أو تحت ولايتها أو سيطرتها والتي تُسبب أضراراً جسيمة عابرة للحدود للدول الأخرى؛ تكون دولة المصدر مسؤولة عنها بشكل مباشر؛ باعتبارها صاحبة السيادة على إقليمها والمسؤولة عن كل ما يجري على إقليمها من أشخاص وأشياء؛ وسواء أصدرت هذه الأنشطة عن جهات حكومية تابعة لها أو عن جهات خاصة تعمل في إقليمها؛ وهو ما يستدعي من دولة المصدر من أجل تجنب المسؤولية الدولية عليها إتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة لمنع الضرر الجسيم الناشئ عن هذه الأنشطة.

الكلمات الدالة: دولة المصدر، الدول المتأثرة، الضرر العابر للحدود، التدابير الوقائية، الفضاء الرقمي، الأنشطة الرقمية.

Abstract

Activities that take place in the territory of the state of origin or are under its jurisdiction or control and that cause significant transboundary harm to other states; and for which the source State is directly responsible; As the sovereign over its territory and responsible for everything that happens on its territory in terms of persons and things; and whether these activities were issued by government agencies affiliated to them or by private agencies operating in their territory; This calls for the source state, in order to avoid international liability, to take appropriate measures and procedures to prevent serious damage arising from these activities.

Keywords: The source state, affected states, transboundary harm, preventive measures, digital space, digital activities

المقدمة

تعد السيادة مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي تشمل جمع الحقوق التي تحتفظ بها الدولة؛ بصفتها الكيان الذي يحق له ممارسة السيطرة على أراضيها وفي قدرتها على التصرف على المستوى الدولي؛ على هذا النحو؛ تعمل السيادة الإقليمية كمبدأ تنظيمي مشترك بين الدول؛ نتيجة للحقوق الداخلية على أرض معينة؛ تمنح السيادة للدولة؛ في مواجهة الدول الأخرى؛ "الشخصية القانونية اللازمة لإنشاء القانون الدولي والالتزام به". ان القاعدة الدولية العرفية المتعلقة بالتعدي على ممتلكات الغير؛ تمنح الدول من عبور حدود بعضها البعض دون موافقة الطرف الأخر؛ بحجة أن انتهاك السيادة يحدث عندما تعبر دولة ما فعلياً إلى إقليم دولة أخرى دون موافقتها؛ وعند تطبيقها على الفضاء الرقمي؛ تؤكد الدول أن السيادة الإقليمية تعمل كقاعدة أيضاً في المجال الرقمي؛ ومن ثم تمنع انتقال الآثار الضارة في النظام الرقمي لدولة أخرى؛ وهو ما يُشكل إلتزاماً من قبل الدول أيضاً كما هو في أرض الواقع بمنع الأضرار الجسيمة العابرة للحدود والناشئة من الأنشطة التي تحدث في مجال إقليمها الرقمي الى الدول الأخرى التي يُحتمل ان تتأثر بهذه الأنشطة.

١. إلتزام دولة المصدر قبل الدول المتأثرة ينبغي على دولة المصدر قبل الأضطلاع بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر تُسبب ضرر جسيم عابر للحدود؛ ان تتحقق من إجراء تقييم لمخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود؛ من جراء ممارسة هذه الأنشطة؛ إذ يُتيح هذا التقييم لدولة المصدر ان تُحدد مدى وطبيعة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط وان تُقرر؛ بناء على ذلك؛ نوع التدابير الوقائية التي ينبغي إتخاذها؛ وهو ما عبرت عنه المادة السابعة من مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود" بنصّها على انه (يكون أي قرار يُتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل ضمن نطاق هذه المواد قائماً بوجه خاص على تقييم للضرر العابر للحدود الذي يحتمل ان يسببه ذلك النشاط بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي) ^(١). ففي قضية (Trail Smelter)؛ على الرغم من ان تقييم الآثار فيها ليس لها إتصال مباشر بالمسؤولية عن المخاطر؛ إلا انها تؤكد مع ذلك؛ أهمية تقييم نتائج الأنشطة وما تُسبب من مخاطر جسيمة؛ إذ رأت هيئة التحكيم في هذه القضية ان الدراسة التي أجراها العلماء ذوو الخبرة الطويلة والمعروفون بشكل جيد أنها (ربما تكون هذه هي الدراسة الأكثر شمولاً ودقة والتي أُجريت على الإطلاق لأي منطقة معرضة لتلوث الغلاف الجوي بسبب الدخان الصناعي) ^(٢)، ويلاحظ ان إشتراط تقييم الآثار السلبية للأنشطة قد أُدرج بصيغ مختلفة في العديد من الإتفاقيات الدولية ^(٣)؛ وممارسة إشتراط تقييم الأثر البيئي؛ قد أصبحت شائعة بغرض تقييم ما إذا كان يُحتمل ان يتسبب نشاط معين في ضرر جسيم عابر للحدود ^(٤). ان الإلتزام القانوني بإجراء تقييم للأثر البيئي بموجب القانون الوطني قد أنشئ للمرة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية ^(٥)؛ ثم إتمدت كندا وأوروبا فيما بعد النهج نفسه؛ ونظّمته بواسطة مبادئ توجيهية؛ وفي عام ١٩٨٥؛ أصدرت الجماعة الأوروبية توجيهاً يقتضي من الدول الأعضاء ان تتقيد بحد أدنى من شرط تقييم الأثر البيئي ^(٦)؛ وقد جعلت دول عديدة من تقييم الأثر البيئي شرطاً ضرورياً بموجب قانونها الوطني من أجل القيام بأنشطة صناعية إنمائية تنطوي على مخاطر ^(٧)؛ كما أجرت الأمم المتحدة دراسة بشأن تقييم الأثر البيئي أثبتت أهميته في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيزها؛ نظراً الى أنه يجمع بين مبدأ الحيطة ومبدأ منع الضرر البيئي ويُتيح أيضاً مشاركة الجمهور ^(٨). ان لجنة القانون الدولي ترى؛ ان يُترك للدول تحديد الجهة التي تتولى إجراء التقييم؛ ويُجري هذا التقييم عادةً متعهدون

يتقيدون بمبادئ توجيهية معينة تضعها الدول؛ وعلى هذه الدول ان تحل هذه المسائل من خلال قوانينها الوطنية أو الصكوك الدولية الواجب تطبيقها باعتبارها أطرافاً فيها؛ غير انه يُفترض ان تقوم دولة المصدر بتعيين هيئة حكومية أو غير حكومية لتقدير التقييم بالنيابة عن الحكومة؛ وان تتحمل المسؤولية عما تتوصل إليه تلك الهيئة من استنتاجات (٩). ان المادة السابعة من مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود"؛ لا تنص على وجه التحديد على مضمون تقييم المخاطر؛ ومن الواضح ان تقييم مخاطر نشاط ما لا يكون ذا معنى إلا إذ رُبط بين المخاطر وبين الضرر المحتمل ان تؤدي هذه المخاطر الى وقوعه؛ وهذا يتطابق مع الواجب الأساسي المنصوص عليه في المادة الثالثة من مواد المشروع (١٠)؛ ولا تُحدد معظم الإتفاقيات الدولية والصكوك القانونية مضمون التقييم؛ وثمة إستثناءات على ذلك؛ مثل إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (١١). وتلخص لجنة القانون الدولي الى انه يُترك للقوانين الوطنية للدولة التي تجري التقييم؛ تحديد مواصفات ما يجب ان يكون عليه مضمون التقييم؛ غير أنه لإغراض المادة السابعة من مواد المشروع؛ ينبغي ان يتضمن هذا التقييم تقديراً لما يُحتمل ان يترتب على النشاط من آثار ضارة عابرة للحدود؛ وتحتاج الدول التي يُحتمل ان تتأثر بالأنشطة الضارة العابرة للحدود لكي تستطيع تقدير المخاطر التي قد تتعرض لها؛ الى معرفة ما يمكن ان تجلبه هذه الأنشطة من آثار ضارة عليها؛ كما ان تقييم آثار النشاط لا ينبغي ان يتضمن على الأشخاص والممتلكات فقط؛ وإنما أيضاً على بيئة الدول الأخرى (١٢). ان المادة السابعة من مواد المشروع لا تُلزم دولة المصدر بأن تطلب إجراء تقييم لمخاطر كل نشاط يجري الأضطلاع به في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛ إلا تلك الأنشطة المسببة للأضرار الجسيمة العابرة للحدود؛ ذلك ان للأنشطة التي تطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود؛ بعض الخصائص العامة التي يمكن التعرف عليها؛ والتي يمكن للدول المعنية ان تستدل منها على الأنشطة التي تتدرج في نطاق هذه المواد؛ على سبيل المثال؛ ان نوع مصدر الطاقة المستخدمة في التصنيع؛ وموقع النشاط؛ ومدى قربها من منطقة الحدود وما الى ذلك؛ كلها مؤشرات يمكن ان تساعد على معرفة ما إذا كان النشاط يدخل ضمن نطاق مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود" أم لا (١٣). يتبين من خلال ما تقدم ان هناك التزاماً على دولة المصدر بإجراء تقييم للأنشطة التي تجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها لكي يمكن من خلاله معرفة مدى خطورة النشاط وما إذا كان قد يُسبب أضراراً جسيمة عابرة للحدود للدول الأخرى؛ وإتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لمنع النشاط الضار؛ وهو ما يمكن القياس عليه بالنسبة للأنشطة الرقمية؛ إذ يكون هناك التزام على دولة المصدر التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها أنشطة رقمية خطيرة يمكن ان تُسبب أضراراً جسيمة عابرة للحدود في البنية التحتية الرقمية للدول الأخرى؛ وهو ما يفرض على دولة المصدر؛ ان تُشكّل وفقاً لقوانينها الوطنية هيئة حكومية مختصة لمتابعة وتقييم الأنشطة الرقمية الخطرة وإتخاذ إجراءات إستباقية لمنع إي أنشطة رقمية يُحتمل ان تُسبب ضرراً جسيماً عابراً للحدود للدول الأخرى. إذا أتضح من التقييم الذي قامت به دولة المصدر وفقاً للمادة السابعة سالفة الذكر أعلاه؛ أن النشاط المزمع ينطوي بالفعل على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود؛ فعلى دولة المصدر إخطار الدول التي يُحتمل ان تتأثر بالنشاط المزمع؛ وهو ما عبرت عنه المادة (٨/١) من مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود"؛ والتي تنص على انه (١٠). إذا أتضح من التقييم المشار إليه في المادة ٧ ان هناك احتمالاً للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود؛ وجب على دولة المصدر ان تُرسل في الوقت المناسب إشعاراً بالمخاطر والتقييم الى الدول التي يُحتمل ان تتأثر؛ وأن تُحيل إليها ما هو متاح من المعلومات التقنية وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم؛ وتشمل هذه الأنشطة؛ الأنشطة التي تجريها كل من الدولة ذاتها وكذلك الكيانات الخاصة الموجودة في إقليمها؛ إذ يُشكل شرط الإخطار جزءاً لا غنى عنه من أي نظام يرمي الى منع الضرر العابر للحدود أو التقليل من أخطاره الى أدنى حد (١٤). ان الإلتزام بإخطار الدول الأخرى بمخاطر الضرر الجسيم الذي تتعرض له؛ يرد في قضية قناة كورفو؛ إذ وصفت فيها محكمة العدل الدولية واجب الإخطار (كانت الإلتزامات المفروضة على السلطات الألبانية تتمثل في الإخطار؛.... وتحذير السفن البريطانية التي تقترب من الخطر الوشيك الذي تتعرض له؛.... ولا تستند هذه الإلتزامات الى إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المنطبقة في وقت الحرب؛ وإنما على مبادئ عامة معترف بها وهي "الإعتبارات الإنسانية الأولية" في السلم أكثر منه في الحرب) (١٥)؛ ومبدأ الإخطار مسلم به في سياق قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ وفي عدد من الإتفاقيات الدولية وقرارات المحاكم والهيئات القضائية؛ والإعلانات والقرارات المعتمدة من قبل منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية بالإضافة الى الدراسات التي أعدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية (١٦). كما جرى التسليم أيضاً بمبدأ الإخطار فيما يتعلق بأنشطة أخرى ذات آثار عابرة للحدود؛ في إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (١٧)؛ وكذلك في إتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (١٨)؛ ويذكر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية "إعلان ريو دي جانيرو" عن الإخطار في الوقت المناسب (١٩)؛ ووردت إجراءات الإخطار أيضاً في عدة قرارات لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية؛ فعلى سبيل المثال فيما يتعلق

ببعض المواد الكيميائية؛ ينص مرفق قرار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الصادر في ١٨ آيار ١٩٧١؛ على انه ينبغي ان تتلقى كل دولة طرف إخطاراً مسبقاً بالتدابير المزمع إتخاذها في كل دولة طرف أخرى بشأن المواد التي تؤثر تأثيراً ضاراً في الإنسان أو البيئة؛ كما ان مرفق توصية منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٤؛ بشأن بعض المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود في "مبدأ الإعلام والتشاور"؛ يتطلب الإخطار والتشاور قبل الأضطلاع بأي نشاط قد تتولد عنه مخاطر وقوع تلوث جسيم عابر للحدود (٢٠). ان الفقرة الأولى من المادة الثامنة سالفة الذكر اعلاه بيّنت؛ أنه إذا تبين من تقييم النشاط وجود مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود؛ فيجب على دولة المصدر عند قيامها بمثل هذا النشاط ان تخطر الدول التي يُحتمل ان تتأثر بهذا النشاط؛ وينبغي ان تُرفق بالإخطار المعلومات التقنية المتاحة التي يستند إليها التقييم؛ وتهدف العبارة "ما هو متاح" الواردة في الفقرة من المادة اعلاه؛ بيان ان إلتزام دولة المصدر؛ يقتصر على نقل المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى التي توصلت إليها فيما يتعلق بالنشاط؛ كما تفترض الفقرة؛ ان المعلومات التقنية الناتجة عن تقييم النشاط لا تشمل فقط البيانات "مثل صحائف الوقائع والإحصائيات؛ وما الى ذلك..."؛ وإنما تشمل كذلك؛ تحليلاً للمعلومات التي إستخدمتها دولة المصدر نفسها لتكوين رأيها فيما يتعلق بمخاطر الضرر العابر للحدود؛ كما تتناول الفقرة الأولى أيضاً؛ الحالة التي يتعذر فيها على دولة المصدر رغم حرصها وجهودها؛ تحديد الدول التي يُحتمل ان تتأثر قبل القيام بالنشاط؛ لكنها لا تتمكن من ذلك إلا بعد ان يجري الإضطلاع بالنشاط؛ وهو ما ينبغي على دولة المصدر في مثل هذه الحالات؛ إلتزام بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل ان تتأثر بمجرد ان تُحيط علماً بالمعلومات وان تُتاح لها الفرصة في غضون مدة معقولة لتحديد الدول المعنية (٢١). وبقياس ما تم تناوله على الأنشطة التي تجري في الفضاء الرقمي؛ فأن دولة المصدر إذا تبين لها من خلال إجراءات تقييم الأنشطة الرقمية الجارية في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛ ان هناك إحتماً للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود؛ فأن عليها إلتزام بإخطار الدول التي يُحتمل ان تتأثر بالأنشطة الرقمية الخترة المسببة للأضرار الجسيمة العابرة للحدود؛ كما عليها إلتزام بتزويدها (اي الدول المتأثرة) بالمعلومات التقنية وغيرها من المعلومات الأخرى ذات الصلة بالأنشطة الرقمية الخترة؛ لكي تتمكن هذه الدول من إتخاذ التدابير الوقائية في هذا المجال. ان إخطار الدول التي يُحتمل ان تتأثر بالأنشطة الخترة المسببة للأضرار الجسيمة العابرة للحدود؛ يتطلب ان تعقد الدول المعنية (دولة المصدر والدول المتأثرة) مشاورات فيما بينها لغرض الإنفاق والتوصل الى التدابير الوقائية المناسبة؛ التي ينبغي إتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ وفق مدة زمنية معقولة لهذا المشاورات؛ وبهذا المعنى نصت المادة (٩/١) من مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود"؛ على انه (١). تجري الدول المعنية مشاورات فيما بينها بناء على طلب أي دولة منها؛ بقصد التوصل الى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين إتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو على أي حال للتقليل من مخاطره الى أدنى حد، وتتفق الدول المعنية عند بدء هذه المشورات على إطار زمن معقول للمشاورات (٢٢). ان لجنة القانون الدولي قد حاولت في هذه المادة المحافظة على توازن بين إعتبارين لهما نفس القدر من الأهمية؛ أولاهما؛ تتناول المادة الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تعتبر في العادة هامة للتنمية الإقتصادية لدولة المصدر؛ ثانيهما؛ سيكون من المجحف للدول الأخرى السماح بتنفيذ هذه الأنشطة دون التشاور معها وإتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، ومن ثم فأن المادة لا تنص على مجرد إجراء شكلي لدولة المصدر تقوم به دون نية حقيقية للتوصل الى حل مقبول عند الدول الأخرى؛ كما لا تنص على حق نقض يُمنح للدول التي يُحتمل ان تتأثر بهذه الأنشطة؛ ومن أجل المحافظة على التوازن بين مصلحة دولة المصدر في القيام بالأنشطة المشروعة المهمة للتنمية الإقتصادية لها؛ وبين حق الدول المتأثرة من هذه الأنشطة في التشاور؛ فان المادة التاسعة اعلاه تعتمد على الطريقة التي تجري بها الأطراف لهذه المشاورات؛ وعلى الغرض الذي تجري من أجله هذه المشاورات؛ وعليه يجب على الأطراف إجراء المشاورات بحُسن نية؛ وأن تأخذ في إعتبارها المصالح المشروعة لكل الأطراف عند إجراءها للمشاورات فيما بينها لغرض التوصل الى حل مقبول بشأن التدابير الوقائية الواجب إتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره الى أدنى حد (٢٣). يلاحظ ان مبدأ حُسن النية جزء لا يتجزأ من أي شرط للتشاور والتفاوض؛ فقد تم الإعتراف بالإلتزام بالتشاور والتفاوض بصدق وبحُسن نية في القرار الصادر في قضية "بحيرة لانو"؛ إذ أعلنت المحكمة على انه (يجب ان تكون المشاورات والمفاوضات بين الدولتين صادقة؛ ويجب ان تلتزم بقواعد حُسن النية؛ ويجب ألا تكون مجرد إجراءات شكلية وتكون قواعد العقل وحُسن النية واجبة التطبيق على الحقوق والواجبات الإجرائية المتعلقة بتقاسم استخدام الأنهار الدولية) (٢٤)؛ كما يمكن الإشارة فيما يتعلق بحُسن النية في المفاوضات الى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك؛ إذ أعلنت المحكمة (ستكون المهمة المطروحة على الطرفين هي إجراء مفاوضاتها على أساس وجوب كل منهم بحُسن نية إيلاء الإعتبار المعقول للحقوق القانونية للطرف الأخر) (٢٥). كذلك في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال؛ فبالرغم من ان المحكمة تتكلم في هذا

الحكم عن مفاوضات؛ غير ان لجنة القانون الدولي تعتقد ان شرط حُسن النية في تصرف الطرفين أثناء سير المفاوضات أو المفاوضات هو ذاته؛ إذ جاء في قرار المحكمة أنه يلتزم الطرفان بالدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق؛ وليس مجرد القيام بعملية مفاوضات شكلية كنوع من الشرط المسبق للتطبيق التلقائي لطريقة معينة لتعيين الحدود عند عدم وجود اتفاق؛ وعليهم إلتزام بالتصرف على نحو تكون المفاوضات ذات مغزى؛ ولن يكون الأمر كذلك عندما يصر أي منهما على موقفه الخاص دون التفكير في إجراء أي تعديل له^(٢٦). ان الغرض من المفاوضات هو توصيل الأطراف الى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين إتخاذها من أجل منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ وتُشير العبارة الواردة في المادة (٩ /فق ١) أعلاه "حلول مقبولة" بخصوص إتخاذ تدابير وقائية؛ الى تلك التدابير التي تقبلها الأطراف في إطار المبادئ التوجيهية القائمة على المحافظة على التوازن بين مصالح دولة المصدر الهامة للتنمية الإقتصادية وبين حق الدول المتأثره من هذه الأنشطة في التشاور؛ ويجري التعبير بوجه عام عن موافقة الأطراف على هذه التدابير عن طريق شكل من أشكال الإتفاق؛ إذ ينبغي للأطراف أن تستهدف إختيار التدابير التي يمكن ان تؤدي الى تجنب أي مخاطر لإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود؛ أو التي تقلل من مخاطر ذلك الضرر الى أدنى حد؛ وهو ما يستدعي التعاون ما بين الأطراف على تنفيذ تلك التدابير وفق شروط مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود"^(٢٧)؛ وهذا الشرط مبني على رأي لجنة القانون الدولي بان الإلتزام بالعناية الواجبة الذي يدخل في صميم الأحكام الرامية الى منع الضرر الجسيم العابر للحدود أو التقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ يتسم بطابع إستمراري يؤثر في كل مرحلة متصلة بتنفيذ النشاط^(٢٨). هكذا يتبين لنا ان المفاوضات والمشاورات بين الدول المعنية (دولة المصدر والدول المتأثرة)؛ يمكن ان يؤدي الى التوصل الى إتفاق بشأن التدابير الوقائية المناسبة؛ التي يتم إتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ وقياس ذلك على الأنشطة الرقمية فإنه على دولة المصدر التشاور والتفاوض مع الدول الأخرى لأجل وضع تدابير وقائية لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود؛ وخير مثال على المفاوضات والمشاورات بين الدول والتي أسفرت على إتخاذ التدابير الوقائية لمنع الأنشطة الرقمية الضارة هو ما نتج عنه من إبرام إتفاقية الجريمة المعلوماتية أو ما يُعرف "بإتفاقية بودابست"؛ والتي كانت ثمرة جهود دول المجلس الأوروبي؛ وكذلك ما نتج من إجراءات لمنظمات إقليمية كمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية؛ ومنظمة جامعة الدول العربية؛ من أجل الحد من الأنشطة الرقمية الضارة العابرة للحدود أو التقليل من مخاطرها.

٢. التدابير الوقائية لمنع الضرر العابر للحدود يمكن إتخاذ عدة تدابير وقائية لمنع الضرر العابر للحدود وهي كما يأتي:

٢-١ التعاون ومبدأ حُسن النية ان الإجراءات والتدابير التي ينبغي ان تتخذها دولة المصدر لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود الوطنية الناشئ عن الأنشطة الخطرة؛ أو التقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ والتي تناولتها المادة الثالثة من مواد مشروع منع الضرر العابر للحدود؛ تُشكل مع المادة الرابعة من المشروع الركيزة الأساسية التي تستند إليها المواد المتعلقة بمنع الضرر؛ إذ تنص المادة الرابعة على أن (تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى؛ عند الأقتضاء؛ للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو على أي حال في التقليل من مخاطره الى أدنى حد)؛ وهذا يعني انه على الدولة المصدرة للنشاط الضار ان تتعاون مع الدول المتأثرة بهذا النشاط لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ وهذا يتطلب وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمنع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره؛ ويشمل إشرط هذا التعاون جميع مراحل التخطيط والتنفيذ^(٢٩). تجدر الإشارة الى ان كل من اعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ و اعلان ريو لعام ١٩٩٢ قد أقرأ بأن التعاون عنصر اساسي في تخطيط فعال لحماية البيئة^(٣٠)؛ وعلى الرغم من ذلك فان الدول الأخرى التي تكون في وضع يُسمح لها بالمشاركة لتحقيق أهداف مواد مشروع الضرر العابر للحدود تُشجّع على هذا التعاون؛ فأنها غير ملزمة قانوناً بأن تفعل ذلك، بالإضافة الى ذلك تشترط المادة الرابعة على الدول المعنية ان تتعاون فيما بينها وفق مبدأ حُسن النية لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود من جراء الأنشطة الخطرة الصادرة من دولة المصدر^(٣١). يُذكر ان مبدأ حُسن النية ورد ذكره في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية كما في ميثاق الأمم المتحدة^(٣٢)؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨^(٣٣)، كما تناول قرار محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين نيوزيلندا وفرنسا عام ١٩٧٤ نطاق تطبيق مبدأ حُسن النية إذ اعلنت المحكمة في قرارها ان (احدى المبادئ الأساسية التي تحكم نشوء وتنفيذ الإلتزامات القانونية مهما كان مصدرها هو مبدأ حُسن النية)^(٣٤)؛ وهذا الرأي الذي أخذت به المحكمة ينطوي على ان مبدأ حُسن النية ينطبق كذلك على الأعمال التي تصدر من طرف واحد؛ وفي الحقيقة فأن مبدأ حُسن النية يغطي هيكل العلاقات الدولية بأكمله^(٣٥)، كما رأته هيئة التحكيم في عام ١٩٨٥؛ للفصل بين كندا وفرنسا بشأن الصيد المحرم بالشبكة الجيبية بواسطة قارب صيد السمك في خليج سانت لورنس؛ ان مبدأ حُسن النية

يُعتبر من العناصر التي توفر ضماناً كافية ضد المخاطر المتمثلة في قيام أي طرف بالتعسف في استخدام حقوقه^(٣٦). تشير المادة الرابعة اعلاه كذلك؛ على ان الدول المعنية تسعى عند الإقتضاء للحصول على المساعدة من منظمة دولية واحدة أو أكثر؛ من أجل الأضطلاع بالتزاماتها الوقائية لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو في التقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ لكن على هذه الدول الا تُقدم على ذلك إلا إذا اعتبرته ضرورياً، ويلاحظ ان المقصود من استخدام "عند الإقتضاء" الواردة في نص المادة الرابعة سالفه الذكر هو ان يؤخذ بنظر الإعتبار عدد من الإحتمالات وهي^(٣٧):

- (١) قد لا يكون الحصول على المساعدة من المنظمات الدولية ضرورياً في كل حالة؛ فعلى سبيل المثال قد تكون دولة المصدر أو الدولة التي يُحتمل ان تتأثر ذاتها متقدمتين من الناحية التكنولوجية وقد تكون لديهما القدرة التقنية اللازمة.
- (٢) يُقصد بعبارة "المنظمة الدولية" الإشارة الى المنظمات المختصة والتي تكون في وضع يُسمح لها بالمساعدة في هذه المسائل.
- (٣) حتى لو وُجدت منظمات دولية مختصة فإنها لا تستطيع تقديم المساعدة اللازمة إلا طبقاً لمواثيقها؛ وعلى العموم فإن المادة الرابعة لا تهدف الى إنشاء أي إلتزام على عاتق المنظمات الدولية لطلبات المساعدة بغض النظر عن الشروط الخاصه بمواثيق هذه المنظمات؛ ومن ثم يجوز لدولة معنية واحدة أو أكثر طلب المساعدة من المنظمات الدولية. ان مبدأ التعاون الوارد في المادة الرابعة اعلاه يعني انه من الأفضل ان تُقدم الطلب من جميع الدول المعنية؛ غير ان كون جميع الدول المعنية لا تسعى للحصول على المساعدة الضرورية هو أمر لا ينفى الإلتزام الدول فرادى بالسعي للحصول على المساعدة؛ ومن ثم فإن استجابة المنظمة الدولية ونوع اشتراكها في حالة كون مقدم الطلب دولة واحدة سيتوقفان على طبيعة الطلب ونوع المساعدة المطلوبة والموقع الذي ستقدم فيه المنظمة الدولية هذه المساعدة^(٣٨). يتبين لنا مما سبق؛ ان دولة المصدر عليها إلتزام وفق مبدأ حُسن النية ان تتعاون مع الدول التي يُحتمل ان تتأثر بالأنشطة التي تجري في دولة المصدر؛ لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ وهو ما يمكن القياس عليه وتطبيقه على الفضاء الرقمي بين الدولة المصدرة والتي جرت أو تجري فيها الأنشطة الرقمية الضارة؛ والدولة أو الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛ نظراً للترابط الشبكي لأنظمة الإتصالات والمعلومات وإحتمالية إنتشار الأضرار الناشئة عن الأنشطة الرقمية الخطرة لأكثر من دولة؛ مع إمكانية الإستعانة عند الضرورة بالمنظمات المتخصصة من قبل الدول المعنية لمنع الضرر العابر للحدود أو التقليل من مخاطرة الى أدنى حد ممكن؛ لما تمتلكه هذه المنظمات من وسائل تكنولوجية متطور تساعد الدول المعنية في هذا المجال.

٢-٣ إجراءات تشريعية وإدارية يتعين على الدول المعنية (دولة المصدر والدول المتأثرة) ان تتخذ الإجراءات اللازمة سواء أكانت ذات طابع تشريعي أو إداري أو غيرها من الإجراءات اللازمة لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة أو التقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ وهذا ما عبرت عنه المادة الخامسة من مشروع مواد منع الضرر العابر للحدود؛ إذ نصت (تتخذ الدول المعنية الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات اللازمة بما في ذلك إنشاء آليات رصد مناسبة لتنفيذ أحكام هذه المواد)؛ فهذه المادة أدرجت من أجل التشديد على الطابع المستمر للإلتزامات الذي يقضي اتخاذ اجراءات من حين لآخر^(٣٩). تشمل التدابير المشاره إليها في المادة الخامسة أعلاه؛ منح فرصة للأشخاص المعنيين للإدلاء بأرائهم ووضع اجراءات شبه قضائية؛ وان عبارة "غيرها من الإجراءات" الواردة في المادة أنفة الذكر؛ يُقصد من استخدامها تغطية الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن للدول المعنية تنفيذ هذه المواد بواسطتها؛ وقد ذكرت هذه المادة صراحةً على بعض التدابير سواء أكانت تشريعية أو إدارية وذلك لمجرد اعطاء توجيه للدول المعنية وثبقي للدول حرية اختيار التدابير اللازمة والمناسبة؛ وتشير عبارة "آليات رصد مناسبة" الواردة في المادة هو ابراز تدابير التفتيش التي تتخذها الدول بصورة عامة فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة حيث قد تنفذ هذه الأنشطة من قبل افراد أو شركات؛ ويقصر إلتزام الدول في هذه الحالة على انشاء إطار تنظيمي وتطبيقه في الحالة المعنية^(٤٠). وبالتالي؛ فإن تطبيق الإطار التنظيمي أعلاه سيكون مسألة من مسائل الإدارة العامة؛ وفي حالة المنازعات فأنها مسألة تقررها المحاكم والهيئات القضائية ذات الصلة؛ مستعينة بمبدأ عدم التمييز بين الاشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المعرضين أو الذين قد يتعرضون لمخاطر جسيمة عابره للحدود نتيجة نشاط يدخل ضمن نطاق مواد مشروع الضرر العابر للحدود^(٤١). ولقياس الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة التي تتخذها الدول المعنية (دولة المصدر والدول المتأثرة) وفق المادة الخامسة أعلاه؛ لمنع الأنشطة الرقمية الخطرة المسببة للأضرار الجسيمة فقد إتخذت بعض الدول في إطار سنّها لقوانينها وتشريعاتها الوطنية؛ ما يمكّنها من منع الضرر العابر للحدود للأنشطة الرقمية ومكافحتها والحد من أثارها سواء أكانت هذه الأنشطة صادرة من إقليمها أو من أقاليم دول أخرى؛ وتبنت إستراتيجيات متعددة من أجل الحفاظ على أمن الفضاء الرقمي لدولها؛ ومن ثم يكون عليها إلتزام بإتخاذ تدابير الوقاية لمنع الأنشطة الرقمية الخطرة أو التقليل منها الى أدنى حد.

٢-٣ وضع خطط احتياطية لحالات الطوارئ أن التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة من قبل دولة المصدر والدول التي يُحتمل أن

تتأثر بالأنشطة الخطرة المسببة للأضرار الجسيمة العابرة للحدود قد لا تكون كافية؛ إذ قد تحدث حالات طوارئ فُجائية تؤدي الى حدوث أضرار جسيمة للدول الأخرى؛ الأمر الذي يستلزم من دولة المصدر إتخاذ إجراءات إستباقية لا إجراءات أستجابة؛ وهو ما عبرت عنه المادة السادسة عشر من مشروع مواد منع الضرر العابر للحدود؛ إذ تنص المادة على أنه (تضع دولة المصدر خططاً احتياطية للإستجابة لحالات الطوارئ بالتعاون عند الإقتضاء؛ مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة)؛ ويستند هذا النص الى المادة (٢٨/٤) من قانون إستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية^(٤٢)؛ ومن ثم فالمادة (٢٨/٤) تستلزم إتخاذ إجراءات إستباقية لا إجراءات لمعالجة حالة الطوارئ؛ إذ أصبحت الحاجة الى وضع خطط طوارئ لمواجهة إحتمال حدوث حالات الطوارئ أمراً مسلماً به في الوقت الحالي^(٤٣). أن دولة المصدر وعلى الرغم من أنها تتحمل المسؤولية الأولى عن وضع خطط الطوارئ؛ فقد يكون من المناسب في حالات كثيرة إعداد هذه الخطط بالتعاون مع الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة^(٤٤)؛ إذ قد تقوم المنظمة المختصة بتنسيق جهود مواجهة حالات الطوارئ خير تنسيق؛ ويمكن وضع خطط الطوارئ على نحو أفضل من خلال إنشاء لجان مشتركة تتألف من أعضاء يمثلون جميع الدول المعنية^(٤٥)؛ كما ان الإلتزام بوضع خطط الطوارئ قد نجده أيضاً في إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف؛ إذ تنص المادة (١٥/١) من إتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ على انه (يتعاون الطرفان في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعامل مع حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث في منطقة الاتفاقية، يجب على الأطراف تطوير وتعزيز خطط الطوارئ الفريدة وخطط الطوارئ المشتركة للاستجابة للحوادث)^(٤٦). ومن ثم فإن هناك إلتزام يقع على عاتق دولة المصدر بإخطار الدولة أو الدول التي يُحتمل ان تتأثر بحدوث حالة طوارئ؛ من جراء الأنشطة المضطلع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛ وهو ما نجد معناه في المادة السابعة عشر من مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود"؛ إذ تنص المادة على أنه (تقوم دولة المصدر دون تأخير وباستخدام أسرع السبل المتوفرة لها بإخطار الدولة التي يُحتمل ان تتأثر بحدوث حالة طوارئ فيما يتعلق بإي نشاط مضطلع به في نطاق هذه المواد؛ وتزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة)^(٤٧). يستند النص أعلاه الى المادة (٢٨/٢) من قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي تنص على أنه (تقوم دولة المجرى المائي دون أبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل ان تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها)؛ وتعني عبارة "دون إبطاء" الواردة في الفقرة المذكورة؛ الإخطار فوراً بمجرد العلم بحدوث حالة الطوارئ؛ وتعني "بأسرع الوسائل المتاحة" كذلك؛ وجوب إستعمال أسرع وسائل الإتصال التي يمكن الحصول عليها؛ ويلاحظ ان واجب الإخطار المذكور في الفقرة؛ لا يقتصر على دول المجرى المائي؛ إذ من الممكن أن تتأثر بحالة الطوارئ دولٌ ليست من دول المجرى؛ وهو ما يمكن تطبيقه كذلك على نصوص مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود" إذ ليس بالضرورة ان تكون الدول المتأثرة بحالات الطوارئ دولاً مجاورة؛ وتستلزم الفقرة كذلك إخطار المنظمات الدولية المختصة؛ إذ ينبغي ان تكون المنظمة ذات إختصاص يؤهلها للإشتراك في مواجهة حالة الطوارئ بموجب ميثاقها التأسيسي^(٤٨)، كما ترد إلتزامات مماثلة للمادة السابعة عشر سالفه الذكر؛ في إتفاقيات وصكوك دولية عديدة^(٤٩). ان خطورة الضرر المعني وفقاً للمادة السابعة عشر من مواد المشروع؛ الى جانب فُجاءة وقوع الحالة الطارئة تُبرر التدابير المطلوبة؛ على ان الفُجاءة لا تعني ان الحالة تكون بالضرورة غير متوقعة كلياً؛ فيمكن من خلال نُظم الإنذار المبكر المنشأة أو من خلال توقع اضطرابات خطيرة إدراك ان حالة الطوارئ وشيكة ويمكن ان يُنتج هذا الأمر لدولة المصدر والدول المتأثرة بالأنشطة الخطرة بعض الوقت للتحرك وإتخاذ تدابير معقولة وممكنة وعملية لتجنب الآثار السيئة لمثل حالات الطوارئ هذه أو على إي حال للتخفيف من هذه الآثار؛ وتعني عبارة "دون تأخير" الواردة في المادة اعلاه؛ فور العلم بحالة الطوارئ؛ وتعني عبارة "وباستخدام أسرع السبل المتوفرة لها" ان على الدولة إستخدام أسرع وسيلة إتصال يمكن أن تلجأ إليها؛ وان حالات الطوارئ هذه يمكن ان تنشأ عن أسباب طبيعية أو عن تصرف بشري^(٥٠). يتبين لنا من خلال ما تقدم انه بالإمكان قياس ما نصت عليه المادة (١٦، ١٧) من مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود"؛ على الأنشطة الرقمية الخطرة والمسببة للأضرار الجسيمة العابرة للحدود؛ ومن ثم يكون إلتزام على دولة المصدر بإتخاذ التدابير اللازمة في حالة حدوث طوارئ فُجائية عند ممارسة الأنشطة الرقمية يمكن من خلالها ان تُسبب أضرار جسيمة للدول الأخرى؛ ووضع خطط احتياطية إستجابةً لحالة الطوارئ؛ وأنه بالإمكان عند الضرورة التعاون مع الدول التي من المحتمل ان تتأثر بهذه الحالات الطارئة وكذلك مع المنظمات الدولية المختصة لمنع الضرر العابر للحدود من جراء الحالات الأضرارية للأنشطة الرقمية؛ وهو ما يتطلب من دولة المصدر أن تقوم بإخطار الدول المتأثرة وبأسرع السبل المتوفرة لها بحدوث الحالات الطارئة للأنشطة الرقمية وتزويدها بالمعلومات المتاحة ذات الصلة لتجنب الأضرار الجسيمة الناشئة عنها.

٣. الخاتمة مما سبق تناوله في هذا البحث يتبين ان هناك التزام على دولة المصدر بإجراء تقييم للأشطة الرقمية الخطرة التي تجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها يمكن ان تُسبب أضراراً جسيمة عابرة للحدود في البنية التحتية الرقمية للدول الأخرى؛ وهو ما يفرض على دولة المصدر؛ ان تُشكّل وفقاً لقوانينها الوطنية هيئات حكومية مختصة لمتابعة وتقييم الأشطة الرقمية الخطرة وإتخاذ إجراءات إستباقية لمنع إي أشطة رقمية يُحتمل ان تُسبب ضرراً جسيماً عابراً لحدود الدول الأخرى، ومن ثم كان عليها (إي دولة المصدر) في هذه الحالة إلتزام بإخطار الدول التي يُحتمل ان تتأثر بهذا النوع من الأشطة المسببة للأضرار الجسيمة العابرة للحدود؛ كما عليها إلتزام بتزويدها (اي الدول المتأثرة) بالمعلومات التقنية وغيرها من المعلومات الأخرى ذات الصلة بالأشطة الرقمية الخطرة؛ لكي تتمكن هذه الدول من إتخاذ التدابير الوقائية في هذا المجال، الأمر الذي يفرض على الدول المعنية (دولة المصدر والدول المتأثرة) إجراء مفاوضات ومشاورات فيما بينها من أجل التوصل الى إتفاق بشأن التدابير الوقائية المناسبة التي يتم إتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره الى أدنى حد. ووفقاً لمبدأ حُسن النية فأن دولة المصدر عليها إلتزام ان تتعاون مع الدول التي يُحتمل ان تتأثر بالأشطة الرقمية الخطرة التي تجري في دولة المصدر؛ لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره الى أدنى حد؛ مع إمكانية الإستعانة عند الضرورة بالمنظمات المتخصصة من قبل الدول المعنية؛ لما تمتلكه هذه المنظمات من وسائل تكنولوجية متطورة تساعد الدول المعنية في هذا المجال، وفي حالة حدوث حالات طوارئ فُجائية عند ممارسة الأشطة الرقمية يمكن من خلالها ان تُسبب أضرار جسيمة للدول الأخرى؛ فأن على دولة المصدر إلتزام بإتخاذ التدابير اللازمة ووضع خطط إحتياطية إستجابةً لحالة الطوارئ؛ وأنه بالإمكان عند الضرورة التعاون مع الدول المتأثرة بهذه الحالات الطارئة وكذلك مع المنظمات الدولية المختصة لمنع الضرر العابر للحدود من جراء الحالات الأضرارية للأشطة الرقمية؛ وهو ما يتطلب من دولة المصدر أن تقوم بإخطار الدول المتأثرة وبإسرع السبل المتوفرة لها بحدوث الحالات الطارئة للأشطة الرقمية وتزويدها بالمعلومات المتاحة ذات الصلة لتجنب الأضرار الجسيمة الناشئة عنها.

٤. المصادر

• المراجع العربية

١. تقرير الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية، اعلان ريو دي جانيرو، المجلد الأول، ١٩٩٢.
٢. حولية لجنة القانون الدولي، مشروع المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً ٢٠٠١، المجلد الثاني الجزء الثاني.
٣. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٤؛ قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
٤. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٨، الوثيقة A/CN.4/SER.A/1998/Add.1(Part 2).
٥. بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق بإتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، ٢٠٠٣.

• Foreign References

1. United Nations, Report of international Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), Vol III.
2. Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context, United Nations, (Espoo), Finland, 25 February 1991.
3. Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accidents, United Nations Economic Commission for Europe (ECE), Finland, 17 March 1992.
4. Convention for the Protection of the Natural Resources and Environment of the South Pacific Region, 1986.
5. Council Directive 85/337/EEC of 27 June 1985 on the assessment of the effects of certain public and private projects on the environment, Official Journal of the European Communities.
6. Application of Environmental Impact Assessment Principles to Policies, Plans and Programmes, Annex II: Legal/administrative systems of environmental impact assessment of policies, plans and programmes, ECE, December 1991.
7. Current Policies, Strategies and Aspects of Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context. United Nations publication, ECE, 31 December 1995.
8. The corfu channel case (United Kingdom V. Albania), international court of justice, reports of judgments, advisory opinions and orders, (Merits), Judgment of April 9th, 1949.

9. Reports of International Arbitral Awards . United Nations publication . Lake Lanoux case. Volume XII. Sales No.: 63. V. 3.
10. Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Fisheries Jurisdiction Case, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland V. Iceland), Merits, Judgment, International Court Of Justice, 25 July 1974.
11. North Sea Continental Shelf Cases, (Federal Republic Of Germany/Denmark ; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, 20 February 1969.
12. Report of the United Nations conference on the human environment Stockholm, 5-16 June 1972.
13. Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties, 1978.
14. International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Nuclear Tests Case, (New Zealand V. France), Judgment of 20 December 1974.
15. Michel Virally, "Article Review: Good Faith in Public International Law," AJIL, vol. 77, No. 1 (1983).
16. Steven Reinhold, Good Faith in International Law, (2) UCL Journal of Law and Jurisprudence, PP: 40-63, University of Bonn Research Paper on Public International Law No. 2/2013.
17. The Indus Waters Treaty 1960 (with annexes). Signed at Karachi, on 19 September 1960.
18. Convention for the Protection of the Natural Resources and Environment of the South Pacific Region, 1986.
19. International Convention on oil pollution preparedness, response and cooperation, (OPRC). London on 30 November 1990.

• Foreign Websites

1. What is the National Environmental Policy Act?, United States, Environmental Protection Agency (EPA).
<https://www.epa.gov/nepa/what-national-environmental-policy-act>
2. Convention for the Protection of the Rhine Against Chemical Pollution, 1976-Chemical-1963-Rhine Commission. EN.txt.
<https://iea.uoregon.edu/treaty-text/2858>

(^١) ان الإشتراط المنصوص عليه في المادة السابعة؛ يتفق مع المبدأ (١٧) من إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢؛ إذ ينص المبدأ على أنه "يُضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يُحتمل ان تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية". يُنظر، تقرير الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية، اعلان ريو دي جانيرو، ١٩٩٢، المجلد الأول، ص ٥.

(^٢) See United Nations, Report of international Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), Vol III. P: 1973.

(^٣) ترد ضرورة إجراء تقييم للأثر العابر للحدود بوصفه شرطاً بمزاولة الأنشطة؛ في إتفاقية الأثر البيئي في سياق عابر للحدود في المادة (٢) /فق ٢، ٣

See, Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context, United Nations, (Espoo), Finland, 25 February 1991. P: 03.

وكذلك في المادة (٤/فق ٤) من إتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود

See, Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accidents, United Nations Economic Commission for Europe (ECE), Finland, 17 March 1992. P: 04.

وكذلك في المادة (١٦/فق ٢) من إتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ

See, Convention for the Protection of the Natural Resources and Environment of the South Pacific Region, 1986. P: 08.

(^٤) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً ٢٠٠١, المجلد الثاني الجزء الثاني, ص ٢٠٠٣.

(^٥) دخل أول تشريع شامل لتقييم الأثر البيئي حيز التنفيذ في ١ كانون الأول ١٩٧٠ في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون السياسة البيئية الوطنية (NEPA) لعام ١٩٦٩.

See, What is the National Environmental Policy Act?, United States, Environmental Protection Agency (EPA). تمت المعاينة يوم ٢٠٢٢/٤/٨

<https://www.epa.gov/nepa/what-national-environmental-policy-act>

(^٦) See, Council Directive 85/337/EEC of 27 June 1985 on the assessment of the effects of certain public and private projects on the environment, Official Journal of the European Communities.

(^٧) أُجريت دراسة إستقصائية عن مختلف النظم القانونية والإدارية لسياسات وخطط وبرامج تقييم الأثر البيئي في أمريكا الشمالية وأوروبا.

See, Application of Environmental Impact Assessment Principles to Policies, Plans and Programmes, Annex II: Legal/administrative systems of environmental impact assessment of policies, plans and programmes, ECE, December 1991. P: (43 – 48).

(^٨) See, Current Policies, Strategies and Aspects of Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context. United Nations publication, ECE, 31 December 1995. P: 48.

(^٩) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٣.

(^{١٠}) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, المرجع السابق, ص (١٩٧ – ٢٠٠).

(^{١١}) See, Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context. Op. Cit. P: (5, 15).

(^{١٢}) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٤.

(^{١٣}) هناك إتفاقيات معينة تُبين الأنشطة التي يُفترض أنها ضارة؛ وتوضح ان تلك الأنشطة يمكن ان تدخل ضمن نطاق مواد مشروع "منع الضرر العابر للحدود".

(^{١٤}) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٤

(^{١٥}) See, The corfu channel case (United Kingdom V. Albania), international court of justice, reports of judgments, advisory opinions and orders, (Merits), Judgment of April 9th, 1949. P: 22.

(^{١٦}) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, المجلد الثاني, الجزء الثاني, ١٩٩٤؛ قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية, التعليقات على المادة (١٢), الفقرات من (٦ – ١٢), ص (٢٤١ – ٣٤٥).

(^{١٧}) تنص المادة (٣/فق ٢) من الإتفاقية على انه "٢. يجب أن يتضمن هذا الإخطار, في جملة أمور؛ ما يلي: أ. معلومات عن النشاط المقترح, بما في ذلك أية معلومات متاحة عن أثره المحتمل للعابر للحدود, ب. طبيعة القرار المحتمل, و, ج. إشارة إلى فترة زمنية معقولة يلزم خلالها الرد بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة, مع مراعاة طبيعة النشاط المقترح, ويمكن أن تشمل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة".

See, Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context. Op. Cit.. P: 04.

(^{١٨}) تنص المادة (١٠/فق ١, ٢) من الإتفاقية على انه "١. على الأطراف, بهدف الحصول على إخطارات الحوادث الصناعية التي تحتوي على المعلومات اللازمة لمواجهة الآثار العابرة للحدود وإرسالها, أن تعمل على إنشاء وتشغيل أنظمة متوائمة وفعالة للإبلاغ عن الحوادث الصناعية على المستويات المناسبة. ٢. في حالة وقوع حادث صناعي, أو تهديد وشيك بحدوثه, يتسبب أو يمكن أن يتسبب في آثار عابرة للحدود, يضمن الطرف الأصلي {المنشأ للأنشطة} أن الأطراف المتأثرة يتم إخطارها, دون تأخير, على المستويات المناسبة من خلال أنظمة الإخطار بالحوادث الصناعي. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار العناصر الواردة في المرفق التاسع بهذه الرسالة".

See, Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accidents. Op.Cit. Article 10. P: 465, Annex IX. P: 489.

(١٩) ينص المبدأ (١٩) من إعلان ريو دي جانيرو على انه "تقدم الدول إخطاراً مسبقاً وفي حينه ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تُخلف أثراً بيئياً سلبياً كبيراً عبر الحدود الى الدول التي يُحتمل ان تتأثر بهذه الأنشطة وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبخس نية". يُنظر, مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية, إعلان ريو دي جانيرو, المرجع السابق, ص ٥.

(٢٠) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, المجلد الثاني, الجزء الثاني, ١٩٩٨, الوثيقة (2) A/CN.4/SER.A/1998/Add.1, ص ٧٠.

(٢١) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٥.

(٢٢) نجد أساس لهذه المادة في المادة (١٧/فق ٢) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ والتي تنص على انه "تجري المشاورات والمفاوضات على اساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية؛ بإيلاء قدر معقول من الإعتبار لحقوق الدول الأخرى ومصالحها المشروعة". يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, المجلد الثاني, الجزء الثاني, ١٩٩٤, المرجع السابق, ص ٢٤٩. يُنظر كذلك, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٦.

(٢٣) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, المجلد الثاني, الجزء الثاني, ١٩٩٨, المرجع السابق, ص ٧٢. يُنظر كذلك, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٦.

(24) See, Reports of International Arbitral Awards . United Nations publication . Lake Lanoux case.VolumeXII. Sales No.: 63. V. 3. P: 281.

(25) See, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Fisheries Jurisdiction Case, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland V. Iceland), Merits, Judgment, International Court Of Justice, 25 July 1974. P: 33. Para78.

(26) See, North Sea Continental Shelf Cases, (Federal Republic Of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, 20 February 1969.Para 85. P:47.

(٢٧) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٦.

(٢٨) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, المجلد الثاني, الجزء الثاني, ١٩٩٨, المرجع السابق, ص ٧٣. يُنظر كذلك, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٦.

(٢٩) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٠.

(٣٠) ينص المبدأ (٢٤) من اعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ على ان (يجب التعامل مع القضايا المتعلقة بالبيئة وتحسينها بروح تعاونية من قبل جميع الدول الكبيرة والصغيرة وعلى قدم المساواة.....)

See, Report of the United Nations conference on the human environment Stockholm, 5-16 June 1972. Principle 24. P: 05.

وينص المبدأ (٧) من اعلان ريو على أنه (تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية ويقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة, وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤوليات التي تتحملها على الصعيد الدولي), يُنظر, تقرير الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية, اعلان ريو دي جانيرو, ١٩٩٢, المرجع السابق, ص ٣.

(٣١) يُنظر, حولية لجنة القانون الدولي, مشروع المسؤولية الدولية للدول, ٢٠٠١, المرجع السابق, ص ٢٠٠.

(٣٢) تنص المادة (٢/فق ٢) من ميثاق الأمم المتحدة على ان (يكفل اعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية ويقومون في حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على انفسهم بهذا الميثاق).

(٣٣) جاء في ديباجتي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات على (ان مبادئ حرية الإرادة وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً), وتنص المادة (٣١ / فق ١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ان (تفسر

المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها)، يُنظر، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ص (١، ١١).

See also, Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties, 1978, P: 02.

(³⁴) See, International Court of Justice , Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders ,Nuclear Tests Case,(New Zealand V. France),Judgment of 20 December 1974, Para 49. P: 20.

(³⁵) See, Michel Virally, "Article Review: Good Faith in Public International Law," AJIL, vol. 77, No. 1 (1983), P. 130. and more details on good faith, See also, Steven Reinhold, Good Faith in International Law,(2) UCL Journal of Law and Jurisprudence, PP: 40–63, University of Bonn Research Paper on Public International Law No. 2/2013.

(^{3٦}) يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٨، المرجع السابق، ص ٥٩.

(^{3٧}) يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، مشروع المسؤولية الدولية للدول، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص (٢٠٠ - ٢٠١).

(^{3٨}) يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٨، المرجع السابق، ص ٦٠، يُنظر كذلك، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٦، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(^{3٩}) المادة الخامسة من مواد مشروع الضرر العابر للحدود مماثلة للفقرة (٢) من المادة (٢) من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في اطار عبر حدودي التي تنص (يتخذ كل طرف التدابير القانونية أو الإدارية أو غيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة المدرجة في التذييل الأول والتي يحتمل ان تسبب أثراً سلبياً جسيماً عابراً للحدود ووضع إجراء لتقييم الأثار البيئية يتيح المشاركة العامة وإعداد وثائق تقييم الأثار البيئية الموصوفة في التذييل الثاني).

See, Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context. Op. Cit., Article 2 (2), P:03.

كذلك تماثل المادة الخامسة، المادة (٣) الفقرة الأولى من بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي أذ تنص (يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول في إطار واضح وشفاف). يُنظر، بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، ٢٠٠٣، ص ٣.

(^{٤٠}) يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، مشروع المسؤولية الدولية للدول، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص ٢٠١، يُنظر كذلك، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٨، المرجع السابق، ص ٦٠.

(^{٤١}) تنص المادة (١٥) من مواد مشروع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون على ان (لا يجوز للدولة ان تميز بين الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين أو الذين يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود نتيجة القيام بنشاط يدخل في نطاق هذه المواد تمييزاً قائماً على الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي يقع فيه الضرر عند منحهم وفقاً لنظامها القانوني حق اللجوء الى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات التماساً للحماية أو لأي جبر ملائم آخر ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك لحماية مصالح هؤلاء الاسخاص)، يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، مشروع المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(^{٤٢}) تنص الفقرة على انه "تضع دول المجري المائي مجتمعة عند الإقتضاء؛ خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون حيثما يقتضي الأمر مع الدول الأخرى التي يُحتمل ان تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة". يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ١٩٩٤، ص ٢٧٧.

(^{٤٣}) على سبيل المثال، تنص المادة (١٩٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على انه "..... تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية".

(^{٤٤}) تم وضع خطط طوارئ من عدة منظمات وهيئات دولية، على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة.

(⁴⁵) For example, See, The Indus Waters Treaty 1960 (with annexes). Signed at Karachi, on 19 September 1960

See also, Convention for the Protection of the Rhine Against Chemical Pollution, 1976-Chemical-1963-Rhine Commission.EN.txt.

<https://iea.uoregon.edu/treaty-text/2858> تمت المعاينة يوم ٢٠٢٢/٤/١٥

(⁴⁶) See, Convention for the Protection of the Natural Resources and Environment of the South Pacific Region, 1986. P: 08.

(^{٤٧}) يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، مشروع المسؤولية الدولية للدول، ٢٠٠١، ص ٢١٦.

(^{٤٨}) يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ١٩٩٤، ص (٢٧٧ - ٢٧٨).

(^{٤٩}) منها على سبيل المثال، المادة (١٨) من من اعلان ريو على أنه "تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يُحتمل ان تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول؛"، يُنظر، تقرير الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية، اعلان ريو دي جانيرو، ١٩٩٢، المرجع السابق، ص ٥. كذلك نص المادة (٢/فق أ) من إتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والتي تنص على أنه "في حالة وقوع حادث نووي؛ يتعين على الدولة الطرف ما يلي: أ. ان تبادر مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتبليغ الدول التي أضرت أو يُحتمل ان تُضار مادياً كلما كان ذلك ممكناً"، يُنظر، إتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INF)، ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٦. وكذلك المادة (١٩٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك نص المادة (١٤/فق ١/د) من إتفاقية التنوع البيولوجي، والمتعلقة بتقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة الى الحد الأدنى، والتي تنص على أنه "يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الإقتضاء بما يلي: د. في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دولٍ أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور بإخطار الدول التي يُحتمل ان تتأثر بهذا الخطر أو التلف ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض؛"، يُنظر، إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ٢٥، كما تنص المادة (٥/فق ١/ج) من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والإستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي؛ على انه "١. عندما يتلقى طرف تقريراً أو معلومات تلوث مقدمة من مصادر أخرى ، يجب عليه: ج. القيام دون تأخير ، إبلاغ جميع الدول التي تتأثر مصالحها أو يحتمل أن تتأثر بحادث التلوث النفطي هذا، بالإضافة إلى: (١). تفاصيل تقييماتها وأي إجراء اتخذه أو ينيو اتخذه للتعامل مع الحادث، و (٢) مزيد من المعلومات حسب الإقتضاء، حتى الانتهاء من الإجراء المتخذ للرد على الحادث أو حتى اتخاذ قرار مشترك من قبل هذه الدول.

See, International Convention on oil pollution preparedness, response and cooperation, (OPRC). London on 30 November 1990. P: 06.

(^{٥٠}) يُنظر، حولية لجنة القانون الدولي، مشروع المسؤولية الدولية للدول، ٢٠٠١، المرجع السابق، ص (٢١٦ - ٢١٧).